

## الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين

ويختاره فهو مذهبه والآخر ليس بقول له وإنما ذكره أولاً توطئة للخلاف وتمهيداً له .  
ولو نص على قولين في الجديد ثم ذكر أحدهما بعد ذلك وأضرب عن ذكر الثاني فما صار  
إليه المزني C أن ذلك رجوع منه عن القول الثاني ولما قاله وجهه وإن كان إنكاره معظم  
الأصحاب